

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة النقل النهري السودانية لسنة 1973

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. إسم القانون.
2. تفسير.

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة وإختصاصاتها وأيلولة
الموجودات والإلتزامات

3. إنشاء الهيئة.
4. إختصاصات الهيئة.
5. أيلولة الموجودات والإلتزامات.

الفصل الثالث
أغراض الهيئة وسلطاتها

6. أغراض الهيئة وسلطاتها.

الفصل الرابع
مجلس الإدارة

7. إنشاء المجلس وتكوينه.
8. واجبات المجلس وسلطاته.
9. تفويض المجلس لسلطاته.
10. شروط عضوية المجلس.
11. الإعفاء من العضوية وخلو المنصب.
12. واجبات أعضاء المجلس.
13. إجتماعات المجلس.
14. إجتماع الوزير بالمجلس.
15. سلطة الرئيس في وقف القرارات.
16. أمين عام المجلس.
17. خاتم الهيئة.
18. توجيهات الوزير.
19. حل المجلس.

الفصل الخامس
المدير العام

20. تعيين المدير العام وعزله.
21. إختصاصات المدير العام.

الفصل السادس
لجنة الخدمات الاجتماعية

22. إنشاء اللجنة وواجباتها.

الفصل السابع المستخدمون

23. نقل المستخدمين.

24. خدمات وتسهيلات الهيئة لمستخدميها.

25. اللوائح التي تحدد شروط الخدمة في الهيئة.

الفصل الثامن الأحكام المالية

26. استخدام الإيرادات.

27. تقدير الضريبة.

28. سلطة المجلس في الإقتراض.

29. مال الاحتياطي العام.

30. الحسابات وتقرير ديوان المراجعة العامة.

31. التقرير السنوي.

الفصل التاسع أحكام متنوعة

32. الإجراء في حالة الإمتناع عن الدفع.

33. فحص البضائع عند النزاع على وزنها أو ماهيتها.

34. حظر نقل أو تخزين أشياء معينة.

35. تحصيل أموال الهيئة من مستخدميها.

36. أيلولة الأراضي.

الفصل العاشر الجرائم والعقوبات والإجراءات

37. العقوبات.

38. المحكمة المختصة.

39. تحصيل الأجور والتعويض.

40. سلطة إلقاء القبض.

41. الطرد إيجازياً.

42. إتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الأخرى.

43. الإنذار.

44. تنفيذ الأحكام.

45. أموال ومستخدمو الهيئة.

46. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة النقل النهري السودانية لسنة 1973
(1973/7/12)

الفصل الأول أحكام تمهيدية إسم القانون

1. هذا القانون " قانون هيئة النقل النهري السودانية لسنة 1973".
تفسير.
2. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس الذي يعين وفقاً لأحكام المادة 16،
" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس الذي يعين وفقاً لأحكام المادة 7(3)،
" السنة المالية " يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يوليو من كل سنة وتنتهى في اليوم الثلاثين من شهر يونيو من السنة التالية،
" اللجنة " يقصد بها لجنة الخدمات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام المادة 22(1)،
" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة 7(1)،
" المدير العام " يقصد به المدير العام للهيئة الذي يعين وفقاً لأحكام المادة 20،
" المستخدم " يقصد به الموظف أو العامل أو أي شخص آخر يعينه المجلس،
" الهيئة " يقصد بها هيئة النقل النهري السودانية المنشأة بموجب أحكام المادة 3،
"الوزير " يقصد به وزير النقل.

الفصل الثاني إنشاء الهيئة وإختصاصاتها وأيلولة الموجودات والإلتزامات إنشاء الهيئة.

3. (1) تنشأ هيئة تسمى "هيئة النقل النهري السودانية " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها أن تتقاضى بإسمها ²
(2) فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تخضع الهيئة لإشراف الوزير

إختصاصات الهيئة.

4. يجوز للهيئة أن تنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد والحيوانات من طريق الملاحة النهرية داخل السودان

أيلولة الموجودات والإلتزامات.

5. تؤول للهيئة من تاريخ سريان هذا القانون :
(أ) جميع ممتلكات مصلحة النقل النهري،
(ب) جميع الحقوق والديوان والإلتزامات التي كانت لصالح مصلحة النقل النهري أو عليها وتشمل ما كان منها أمام القضاء أو صدرت بشأنها أحكام قضائية أو شبه قضائية لم تنفذ وكانت تبأشر بإسم الحكومة أو هيئة سكك حديد السودان المنشأة بموجب قانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1967،

(ج) جميع الإلتزامات الناشئة عن ديون تكبدها الحكومة أو هيئة سكك حديد السودان المنشأة بموجب قانون هيئة سكك حديد السودان لسنة 1967 للصرف منها على أغراض مصلحة النقل النهري على ألا يترتب على تلك الأيلولة إلحاق الضرر بأي دائن ويشترط كذلك عدم المساس بحق الحكومة أو هيئة سكك حديد السودان في أن تسترد من الهيئة أي مبالغ مقابل أي التزام قد توفى به الحكومة أو هيئة سكك حديد السودان مما يجب أن تتحمله الهيئة لولا الحكم الشرطي المتقدم.

الفصل الثالث

أغراض الهيئة وسلطاتها.

أغراض الهيئة وسلطاتها

6. (1) تكون للهيئة الأغراض والسلطات الآتية: ³
- (أ) تحقيق وتطوير نظام متكامل يتسم بالكفاءة والكفاية والاقتصاد لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد والحيوانات من طريق الملاحة النهرية على أسس فنية وتجارية سليمة،
- (ب) العمل على تطوير وتحسين شبكة الخدمات التي تقدمها وتطوير وتجديد الآلات والمعدات التي تستخدمها لأداء تلك الخدمات،
- (ج) إنشاء خدمات جديدة مما تقتضيه المصلحة القومية بالرغم من أي خسارة مبدئية قد تنتج من إنشاء تلك الخدمات،
- (د) تقديم ما تراه مناسباً من الرعاية والتسهيلات للركاب الذين تنقلهم والأشخاص الآخرين الذين ينتفعون من الخدمات والتسهيلات التي تقدمها.
- (2) لتحقيق أغراضها المشار إليها في البند (1) يجوز للهيئة أن :
- (أ) تقوم بأعمال تخزين البضائع والأمتعة،
- (ب) تقوم بامتلاك وشراء وبيع وتأجير واستئجار قطع الأراضي والعقارات وتشيد المباني عليها وصيانتها،
- (ج) تقترض في السودان أو من الخارج الأموال من المصارف أو المؤسسات الأخرى أو خلافها.
- (3) للهيئة أن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل سير عملها بالطريقة المناسبة.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

إنشاء المجلس وتكوينه

7. (1) ينشأ مجلس إدارة للهيئة لممارسة السلطات المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون ⁴
- (2) يتكون المجلس من: ⁵
- (أ) رئيس مجلس الإدارة، رئيساً،

- (ب) مدير عام الهيئة،
 (ج) ممثل لوزارة النقل،
 (د) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
 (هـ) ممثل لوزارة شؤون الرئاسة،
 (و) ممثلين اثنين لمستخدمي الهيئة (أحدهما من العمال والآخر من الموظفين) يعينهما الوزير،
 (ز) أربعة أشخاص من ذوى الخبرة بالاقتصاد السوداني وخدمات النقل يعينهم الوزير .
- (3) يتم تعيين رئيس المجلس وعزله بقرار من مجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير .
 (4) يظل الأعضاء المعينون وفقاً لأحكام الفقرتين (و) و (ز) من البند (2) في مناصبهم لمدة خمس سنوات ما لم يتم عزلهم أو يعتزلوا مناصبهم قبل ذلك ويجوز إعادة تعيينهم .

واجبات المجلس وسلطاته

8. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة والمراقبة والإشراف على إدارة الهيئة وأعمالها والسعى لتحقيق أغراضها على أسس فنية وتجارية سليمة.
- (2) دون المساس بعموم النص الوارد في البند (1) يكون واجب المجلس أن :⁶
 (أ) يقوم بوضع خطة التنمية الاقتصادية للهيئة وجميع المشروعات الإنمائية الأخرى التي يراها ضرورية ومجزية من وقت لآخر لإنشاء وتحسين وتطوير واستبدال وتجديد الآلات والمعدات اللازمة لتلك الخدمات،
 (ب) يقوم بتمويل المشروعات المشار إليها في الفقرة من فائض الإيرادات أو القروض أو من أى مصادر أخرى يراها مناسبة،
 (ج) يشرف على جميع الشؤون المالية للهيئة وعلى وجه الخصوص :
 (أولاً) جميع المصروفات (سواء كانت مخصصة على الإيرادات أو على حساب رأس المال)،
 (ثانياً) الإيرادات السنوية للخدمات المختلفة والتأكد من أنها كافية لتغطية جميع المصروفات المخصصة على الإيرادات كما هو مبين في المادة 26،
 (ثالثاً) إقرار الموازنة التقديرية السنوية التي يرفعها للوزير للحصول على موافقته ويجب على الوزير أن يضع نسخة من تلك الموازنة أمام المجلس الوطني .
- (د) يعد تقارير سنوية عن نشاط الهيئة ترفع مع الموازنة التقديرية السنوية للوزير ويعد حساب الأرباح والخسائر وذلك خلال الثلاث أشهر اللاحقة لنهاية السنة المالية،
 (هـ) يوافق الوزير بتقارير دورية بأي بيانات أو معلومات يطلبها ويمد أجهزة الدولة بالبيانات المناسبة التي تطلبها .
- (3) تكون للمجلس السلطة في أن :⁷
 (أ) يصدر بموافقة الوزير اللوائح اللازمة لتنظيم إدارة واستعمال جميع الأماكن ووحداتها المتحركة التي تكون تحت إشرافه،

(ب) يصدر بموافقة الوزير وبعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني اللوائح التي تحدد فئات ورسوم الخدمات التي يقدمها للجمهور،

(ج) يفرض عقوبة الغرامة عن الإخلال باللوائح عن كل مخالفة للواجبات التي يفرضها على الجمهور،

(د) يصدر اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءاته في المسائل التي لم ينص عليها صراحة في هذا القانون.

(4) مع مراعاة أحكام البند (3) يمارس المجلس أي سلطات أخرى ينص عليها هذا القانون.

(5) إذا وجه الوزير المجلس للقيام أو إذا رأى المجلس القيام بخدمات معينة تقتضيها المصلحة القومية ولكنها غير مجزية للهيئة فعلى المجلس أن يطلب من الوزير الحصول على إعانة مالية من الحكومة لتساعده في تأدية تلك الخدمات بأقصى قدر ممكن من الاقتصاد على أن تتحمل الحكومة أية خسارة تنجم عن القيام بتلك الخدمات وللوزير أن يوجه المجلس برد كل الإعانة أو بعضها للحكومة إذا اتضح فيما بعد أن تلك الخدمات قد أسفرت عن أرباح.

تفويض المجلس لسلطاته.

9. يجوز للمجلس ووفقاً للشروط التي يحددها أن يفوض أيّاً من سلطاته لرئيسه أو لأي عضو من أعضائه أو لأية لجنة يشكلها.

شروط عضوية المجلس.

10. يشترط في عضو المجلس أن :

(أ) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وأن تكون سنه قد جاوزت الثلاثين سنة ولم تبلغ الستين سنة، على أنه يجوز بموافقة مجلس الوزراء تعيين عضو لم يبلغ الثلاثين سنة أو جاوز الستين سنة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،⁸

(ب) يكون سودانياً محمود السيرة وحسن السمعة،

(ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة، لا يكون قد أشهر إفلاسه أو توصل إلى تسوية مع دائنيه،

(هـ) لا تكون خدمته في الحكومة أو القطاع العام قد أنهيت بسبب الطرد أو المحاسبة الإدارية أو بسبب ضعف الكفاءة.

الإعفاء من العضوية وخلو المنصب.

11. (1) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) فقدان شرط من شروط العضوية المشار إليها في المادة 10،

(ب) العجز الصحي،

(ج) إذا أخل بأي من أحكام المادة 12،

(د) إذا تخلف العضو بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

(هـ) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

- (2) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :
- (أ) صدور قرار بالإعفاء من العضوية بموجب أحكام البند (1)،
- (ب) قبول إستقالة العضو،
- (ج) انتهاء فترة التعيين دون تجديدها،
- (د) وفاة العضو.

واجبات أعضاء المجلس.

- 12 . (1) يجب على عضو المجلس أن يؤدي عمله بإخلاص وبأحسن ما يمليه عليه حسن النية والأمانة والاهتمام.
- (2) لا يجوز لعضو المجلس أن يكون في وضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه على وجه الخصوص أن:
- (أ) يمارس أي نشاط يماثل نوع نشاط الهيئة أو ينطوي على منافستها بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بنفسه أو كوكيل أو كمدير،
- (ب) يقترض أو يحصل على تسهيل ائتماني خاص بضمان من الهيئة.
- (3) (أ) إذا إعتزم عضو المجلس الدخول هو أو أحد أفراد أسرته بطريق مباشر أو غير مباشر في تعامل مع الهيئة قد يؤدي إلى منفعة خاصة له أو إذا كانت له منفعة شخصية في أي موضوع معروض أمام المجلس فعليه أن يفضي للمجلس بتلك المنفعة ومداها وينسحب من الاجتماع،
- (ب) يشترط موافقة الوزير على قرار المجلس في أي من المسائل المشار إليها في الفقرة (أ)،

إجتماعات المجلس.

- 13 . (1) يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل في المكان والزمان اللذين يحددهما
- (2) في حالة غياب الرئيس عن أي اجتماع يعين الأعضاء الحاضرون أحدهم ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.
- (3) يشكل أكثر من نصف أعضاء المجلس نصاباً قانونياً لأي إجتماع من إجتماعاته.
- (4) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اجتماع الوزير بالمجلس.

14. يجوز للرئيس دعوة المجلس للإجتماع به كلما رأى ضرورة لذلك وفي هذه الحالة يتراأس الوزير الاجتماع.

سلطة الرئيس في وقف القرارات

15. يجوز للرئيس متى اقتنع بوجود سبب موضوعي أن يوقف تنفيذ أي قرار يتخذه المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً من تاريخ صدور القرار على أن يدعو المجلس خلال ذلك الشهر لإجتماع يعاد فيه النظر في ذلك القرار ويكون قرار المجلس في هذه الحالة ملزماً.

أمين عام المجلس

16. (1) يعين الوزير بعد التشاور مع المجلس أميناً عاماً للمجلس وفقاً للشروط التي يقرها ويكون الأمين العام مسؤولاً لدى رئيس المجلس.
- (2) يؤدي الأمين العام الواجبات التي يوكلها اليه المجلس أو الرئيس.
- (3) يكون الأمين العام مسؤولاً عن تسجيل وقائع الجلسات وحفظها وتقديمها للأعضاء.
- (4) يكون الأمين العام مسؤولاً تحت إشراف الرئيس عن إعداد جداول أعمال المجلس وحفظ جميع الوثائق والمكاتبات المتعلقة بأعمال المجلس.

خاتم الهيئة.

17. يحتفظ الأمين العام بخاتم الهيئة ويقوم باستعماله بالطريقة التي تحددها اللوائح.

توجيهات الوزير.

18. يجوز للوزير كلما رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً لتحقيق مصلحة عامة أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة فيما يتعلق بأعمال الهيئة وعلى المجلس مراعاة تلك التوجيهات.

حل المجلس.

19. يجوز لمجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير أن يقرر حل المجلس وفي هذه الحالة يباشر الوزير بصفة مؤقتة سلطات ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون إلى حين تكوين المجلس الجديد.

الفصل الخامس

المدير العام

تعيين المدير العام وعزله.

20. يتم تعيين المدير العام وعزله بقرار من مجلس الوزراء بعد التشاور مع الوزير.

اختصاصات المدير العام.

21. (1) يكون المدير العام الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته.

- (2) مع مراعاة أحكام هذا القانون يفوض المجلس المدير العام في مباشرة ما يراه مناسباً من إختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يمكنه من إنجاز أعمال الهيئة اليومية.
- (3) يعرض المدير العام على المجلس المسائل الآتية ليصدر قراراً بشأنها :
- (أ) مشروع الموازنة التقديرية السنوية مشتملة على الآتي :
- (أولاً) تقدير الإيرادات والمصروفات المخصصة على تلك الإيرادات،
- (ثانياً) تقدير المصروفات المخصصة على حساب رأس المال،
- (ب) التقديرات المعدلة للإيرادات والمصروفات ويجب عرضها بأسرع فرصة ممكنة بعد ستة أشهر من بداية السنة المالية،
- (ج) خطط تطوير الخدمات التي تقدمها الهيئة مشتملة على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات،
- (د) إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة كل ثلاثة أشهر .
- (4) تكون للمدير العام السلطة في أن :¹⁰
- (أ) يصرف جميع المبالغ المخصصة لمصروفات التشغيل وفقاً لتقديرات الموازنة المعتمدة وأن يعيد تخصيص الاعتمادات من بند لآخر من بنود المصروفات الواردة في تلك التقديرات على ألا يجاوز المبلغ المعاد تخصيص اعتماده خمسمائة دينار سوداني،
- (ب) يتخذ أية إجراءات يعتبرها ضرورية أو مناسبة فيما يتعلق بإعداد وتشغيل الهيئة وذلك لتحقيق السلامة لأفراد الجمهور ومستخدمي الهيئة،
- (ج) يبرم جميع العقود نيابة عن الهيئة على أن يحصل مقدماً على موافقة المجلس في حالة أي عقد تجاوز قيمته خمسمائة دينار سوداني،
- (5) لا يجوز للمدير العام أن يجرى أية تغييرات جوهرية في جهاز الهيئة التنفيذي دون موافقة المجلس.

الفصل السادس

لجنة الخدمات الاجتماعية إنشاء اللجنة وواجباتها.

22. (1) ينشئ المجلس لجنة تسمى " لجنة الخدمات الاجتماعية " وتتكون من ممثلين لإدارة الهيئة وممثلين لمستخدميها.
- (2) يكون من واجب اللجنة :
- (أ) توفير وترقية الخدمات الاجتماعية التي تعود بالفائدة على مستخدمي الهيئة،
- (ب) إجراء البحوث الاجتماعية،
- (ج) إعداد الموازنة السنوية للخدمات الاجتماعية وتقديمها للمجلس للموافقة عليها،
- (د) تنفيذ البرامج المعتمد بتلك الموازنة،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي للمجلس عن مباشرة اللجنة لأعمالها خلال تلك السنة.
- (3) يجوز للجنة بموافقة المجلس أن تنشئ لجاناً فرعية لمعاونتها في تصريف أعمالها.

- (4) يحدد المجلس كيفية تشكيل اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها ويصدر قواعد لتنظيم أعمالها وبيان مصدر إيراداتها وكيفية تحصيلها وطريقة حفظها والصرف منها ومراجعتها.

الفصل السابع المستخدمون نقل المستخدمين.

23. ينقل من تاريخ سريان هذا القانون إلى خدمة الهيئة جميع المستخدمين الذين كانوا في خدمة مصلحة النقل النهري وتسرى في شأنهم شروط خدمتهم الحالية ما لم تلغ أو تعدل.

خدمات وتسهيلات الهيئة لمستخدميها.

24. يجوز للهيئة أن :

- (أ) تتخذ أي إجراءات لرفع مستوى مهارة مستخدميها،
(ب) توفر أو تؤجر أو تستأجر المنازل ودور الضيافة وغيرها من المساكن لمستخدميها،
(ج) تمنح السلفيات لمستخدميها مقابل ضمان لمساعدتهم في الحصول على المساكن والسيارات والدراجات أو لأي أغراض أخرى يقرها المجلس.

اللوائح التي تحدد شروط الخدمة في الهيئة. ¹¹

25. (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني أن يضع بموجب لائحة ، شروط خدمة العاملين بالهيئة.
(2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن ينص في تلك اللوائح على :
(أ) إنشاء مال للمعاش ومال للتأمين وبيان طريقة الإكتتاب ومنح المعاشات والمكافآت للموظفين المتقاعدين وللأشخاص الذين يعولهم موظفو الهيئة أو لتركاتهم،
(ب) شروط إعادة تعيين الموظفين الذين بالمعاش.

الفصل الثامن الأحكام المالية إستخدام الإيرادات

26. تستخدم إيرادات الهيئة في الوفاء بالمصروفات الآتية : ¹²

- (أ) جميع مصروفات تشغيل الهيئة وإدارتها بما في ذلك تخصيص الإعتماد المناسب للاستهلاك وتجديد الموجودات،
(ب) رواتب وعلاوات ومعاشات ومكافآت مستخدمي الهيئة،
(ج) المبالغ المطلوب تخصيصها لسداد القروض،
(د) المساهمة في تمويل المشروعات الإنمائية كما هو موضح في المادة (2)8 (ب)،
(هـ) المبالغ المخصصة للاحتياطي العام والطوارئ والمبالغ الاحتياطية الأخرى التي يرى المجلس تخصيصها،
(و) الهبات والسلفيات لأغراض تؤدي إلى رفاهية مستخدمي الهيئة،

- (ز) إعانات للسلطات المحلية عن أية أعمال أو خدمات تؤديها إذا كانت تلك الأعمال أو الخدمات تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رفاة مستخدمي الهيئة،
- (ح) الإعانات التي تدفع لأغراض خيرية وفقاً لما يقرره المجلس،
- (ط) أي مبالغ أخرى يرى المجلس ضرورة تخصيصها من الإيرادات لتوفير أموال تستخدم في استرداد رأس المال وتكلفته.

تقدير الضريبة.

27. في سبيل تقدير الضريبة تعتبر جميع التكاليف المفصلة في المادة 26 بمثابة مصروفات قبل تحديد الدخل الخاضع للضريبة ما لم يقرر وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالاتفاق مع الوزير خلاف ذلك.¹³

سلطة المجلس في الاقتراض.

- 28 - (1) يجوز للمجلس بموافقة الوزير ، وبعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، أن يقترض بصفة مؤقتة طريق مجاوزة الرصيد أو غير ذلك أية مبالغ يمكن أن يحتاج إليها لمواجهة التزامات الهيئة أو أعماله بموجب أحكام هذا القانون.¹⁴
- (2) يجوز للمجلس أن يقترض مبالغ بالكيفية المبينة في البند (1) لأي من الأغراض الآتية :
- (أ) مواجهة مصروفات أي أعمال مستديمة يستلزم إضافة قيمتها إلى رأس المال
- (ب) توفير اعتمادات رأس مال التشغيل ،
- (ج) لأي غرض آخر يقتضي أن يصرف عليه بما في ذلك تسديد أي مبلغ تم اقتراضه مؤقتاً بموجب أحكام البند (1) لأي من الأغراض المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب).
- (3) لا يجوز تفسير أي نص في هذا القانون بحيث يحد من مسئولية الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في اتفاقيات القروض.
- (4) يستخدم أي فائض في أموال الهيئة لتخفيض دينها للحكومة أو يستثمر بإختيار المجلس كما يراه مناسباً.¹⁵

مال الإحتياطي العام

29. (1) مع عدم الإخلال بسلطة المجلس في تخصيص مبالغ مناسبة من الإيرادات للاستبدال والطوارئ والأغراض الأخرى ينشئ المجلس ويحتفظ بمال احتياطي عام.
- (2) يحدد المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون طريقة التصرف في مال الإحتياطي العام والمبالغ التي تضاف إليه من وقت لآخر والتكاليف التي تخصم منه وأية أوجه أخرى لاستخدام أمواله على أنه لا يجوز استخدام أي جزء من المبالغ المضمنة في مال الإحتياطي العام في غير أغراض الهيئة.

(3) يجوز استخدام مال الاحتياطي العام عند الضرورة لمقابلة أي عجز مؤقت في الإيرادات بغرض تقادى التقلبات المتكررة في فئات ورسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة ويمارس المجلس سلطاته بالنسبة للاحتياطي على هذا الأساس.

الحسابات وتقرير ديوان المراجعة العامة. ¹⁶

- 30 (1) على المجلس أن يعمل على :
- (أ) الاحتفاظ بحسابات منتظمة وبأية سجلات ذات صلة بها،
- (ب) إعداد بيان سنوي بالحسابات بالطريقة التي يحددها الوزير.
- (2) يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.
- (3) ترسل إلى الوزير نسخة من بيان الحسابات المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (1) مصحوبة بنسخة من أي تقرير تقدم به المراجعون في شأن ذلك البيان ويضع الوزير نسخة من البيان والتقرير المشار إليهما أمام المجلس الوطني. ¹⁷

التقرير السنوي

- 31 . يقدم المجلس للوزير بأسرع فرصة ممكنة بعد نهاية كل سنة مالية تقريراً عاماً عن أعمال الهيئة وإداراتها وعلى الوزير أن يضع نسخة من التقرير أمام المجلس الوطني. ¹⁸

الفصل التاسع أحكام متنوعة

الإجراء في حالة الامتناع عن الدفع

- 32- إذا امتنع أي شخص عن دفع أي رسوم مستحقة أو أي نولون. مستحق منه للهيئة أو عجز عن دفعها بالنسبة إلى أية بضائع أو حيوانات فيجوز للهيئة في هذه الحالة أن تحجز وتبيع تلك البضائع أو أي جزء منها أو جميع أو بعض تلك الحيوانات فإذا كانت تلك البضائع أو الحيوانات قد نقلت من أماكن تخص الهيئة أو من حراستها أو رقابتها فلها أن تحجز وتبيع أية بضائع أو حيوانات موجودة في تلك الأماكن أو في حراستها أو تحت مراقبتها ومملوكة للشخص المستحقة منه تلك الرسوم وذلك النولون ويجوز لها أن تخصم من النقود الناتجة عن البيع الرسوم أو النولون المستحق المتقدم ذكرهما بما في ذلك جميع المصروفات والتكاليف المنفردة عنه وترد الباقي بعد ذلك ان وجد وما لم يتم بيعه من البضائع أو الحيوانات إلى الشخص الذي له الحق فيه، على انه ما لم تكن البضاعة المحجوزة على الوجه المتقدم عرضة للتلف العاجل أو الطبيعي فلا يجوز إجراء ذلك البيع إلا بعد إعلان مكتوب يوجه إلى ذلك الشخص ومضى أربعة عشر يوماً أو بعد الإعلان عنه في الجريدة الرسمية بأربعة عشر يوماً في حالة عدم العثور على الشخص بعد البحث الكافي عنه.

فحص البضائع عند النزاع على وزنها أو ماهيتها.

- 33 إذا نشأ بين الهيئة وبين صاحب البضاعة أو أي شخص آخر في عهده أي شئ مما تنقله الهيئة أو مما يكون مخزوناً أو مودعاً لديهن نزاع حول وزن أو مقدار أو نوع تلك البضائع فيجوز للهيئة في هذه الحالة أن تحجز وتفحص أو تقيس تلك البضائع بمقاسها أو بغير ذلك فإذا وجدت بعد القياس أو

الفحص المذكور أنها ذات وزن أو مقدار أكبر أو من النوع غير الذى قرره صاحب البضاعة أو أى شخص تكون فى عهده فىكون صاحبها مسئولاً عن دفع تكاليف ومصروفات ذلك القياس أو الفحص وتكاليف ومصروفات أى حجز أو تخزين نشأ عن ذلك بالإضافة إلى إلزامه بدفع ما زاد من الفئات أو الرسوم التي يقررها المجلس فى هذا الخصوص فى أية لائحة تصدر بموجب المادة 8(3)ب) ويجوز للهيئة حجز البضائع إلى أن تدفع تلك التكاليف والمصروفات والفئات أو الرسوم ويجوز بيع البضائع لتحصيلها بالكيفية المقررة فى المادة 32.

حظر نقل أو تخزين أشياء معينة.

- 34 (1) تكون الهيئة غير ملزمة بنقل البضائع الخطرة أو الكريهة أو الحيوانات الخطرة أو المريضة.
- (2) يجوز للهيئة أن تمتنع عن قبول أى طرد للنقل أو التخزين أو الإيداع يكون هنالك اشتباه معقول بأنه يحتوى على أية بضائع أو أشياء مما ذكر فى البند (1) ويجوز لها أن تطلب فتح أى طرد منها للتأكد من المحتويات.
- (3) لا يجوز لأى شخص أن يأخذ أو يرسل على أية باخرة تملكها الهيئة أو يجلب لأية أمكنة تابعة للهيئة أى حيوان خطر أو أى حيوان لا يكون تحت الرقابة الكافية أو مصاب بمرض معد أو أية بضائع خطيرة أو كريهة.
- (4) يجوز لأى شخص مستخدم فى الهيئة يكون مفوضاً قانوناً فى هذا الصدد أن ينقل فوراً من أية باخرة أو من أى مكان تابع للهيئة أى حيوان أو بضائع متى كان لديه سبب للإعتقاد بأن وجودها فى تلك الباخرة أو الأمكنة كان مخالفاً لأحكام البند (3).
- (5) يجوز لأى مستخدم فى الهيئة يكون مفوضاً قانوناً فى هذا الصدد أن يبعد فوراً من أية باخرة أو مكان تابع للهيئة أية بضائع أو أشياء وإن لم تكن خطيرة أو كريهة أو أية حيوانات لم تكن خطيرة أو مريضة عندما قبلت للنقل أو التخزين أو الإيداع ولكنها أصبحت كذلك فيما بعد وهى فى حيازة الهيئة ويجوز له أن يعدمها أو يتصرف فيها بأية طريقة أخرى مناسبة.
- (6) لا تكون الهيئة مسئولة ولا يكون أى مستخدم فيها مسئولاً عن أى فعل يتخذ بحسن نية بموجب أحكام البنود (2) أو (4) أو (5).

تحصيل أموال الهيئة من مستخدميها.

- 35 إذا فصل أى مستخدم فى الهيئة أو نقل أو أوقف من عمله أو اختفى أو تغيب بدون سبب معقول وكان فى حيازته أو حراسته أى مال منقول أو ثابت مملوك للهيئة فيجوز للهيئة فى هذه الحالة أن تطلب بإعلان مكتوب من أى شخص فى حيازته ذلك المال أن يسلمه إليها خلال ثلاثة أيام فإذا رفض التسليم فيجوز لأى محكمة جنائية أولى أو ثانية بناء على طلب تقدمه إليها الهيئة أن تأمر برد حيازة ذلك المال إلى الهيئة بأية وسيلة من تلك الوسائل المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لتنفيذ الأحكام الخاصة بتسليم الأموال. 19

أيلولة الأراضي.

36. (1) تؤول جميع الأراضي التي تكون في حيازة مصلحة النقل النهري من تاريخ العمل بهذا القانون لاستعمال الهيئة بدون مقابل ويجوز للحكومة أن تنقل إلى الهيئة بدون مقابل أية أرض أخرى مملوكة للحكومة تكون ضرورية لأعمالها.

(2) يجوز للهيئة بموافقة الحكومة أن تستولي جبراً على أية أرض أو أي حق ارتفاق أو أية منفعة في الأرض مما تكون في حاجة إليه لأي غرض من أغراضها ويتم ذلك الاستيلاء ويقدر التعويض عنه وفقاً لأحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة 1930.

(3) يجوز لأي مستخدم في الهيئة في حالة أي انهيار أو حادث يحدث أو يتوقع حدوثه لأي جسر أو أي شئ آخر تحت إشرافها أن يدخل الأراضي المجاورة للأراضي المخصصة للهيئة لغرض تلافي ذلك الحادث أو إصلاح الضرر الذي ينجم عنه ويجوز له أن يقوم بجميع الأعمال التي تكون ضرورية لهذا الغرض.

الفصل العاشر الجرائم والعقوبات والإجراءات العقوبات.

37 يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة : ²⁰

(أ) أي شخص ينقل أو يخزن أو يرسل أو يودع أو يشرع في ذلك في أية باخرة أو مكان تابع للهيئة أية بضائع أو أشياء خطرة أو كريمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 34 بدون أن يبين بوضوح صفتها عليها أو الطرد الذي يحتويها أو بدون أن يخطر الهيئة بطبيعتها في وقت تسليمها إليها،

(ب) أي شخص يأخذ أو يرسل على أية باخرة تخص الهيئة أي حيوان مما هو مبين في المادة 34 (3) أو يشرع في ذلك.

المحكمة المختصة.

38 تنتظر في الجرائم المبينة في هذا القانون أو في أية لوائح أو قواعد صادرة بموجبه محكمة جنائية ثانية بموجب قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991.

تحصيل الأجور والتعويض.

39 يجوز لأي قاض أن يأمر أي شخص أدين أمامه في جريمة بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه أن يدفع أية أجرة أو أية رسوم يثبت إستحقاقها منه للهيئة أو أي تعويض عن أي ضرر في ممتلكات أو أمكنة الهيئة نجم عن ارتكابه الجريمة، وأي مبلغ صدر الأمر بدفعه كما تقدم يجوز تحصيله بالطريقة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لتحصيل الغرامات.

سلطة إلقاء القبض.

40. (1) يجوز لأي شرطي أو أي مستخدم في الهيئة أن يلقى القبض بدون أمر على أي شخص ارتكب في حضوره أو أتهم بإرتكاب أية جريمة بموجب هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه وذلك إذا رفض ذلك الشخص طلب الشرطي أو المستخدم إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى اسماً وعنواناً

أعتقد رجل الشرطة أو المستخدم انه كاذب أو إذا لم يكن لذلك الشخص محل إقامة ثابت أو إذا أصر رغم تحذير مستخدم الهيئة على ارتكاب أية جريمة يكون من شأنها أن تسبب ضرراً أو إزعاجاً أو عائقاً للهيئة أو المنتفعين بخدماتها.

(2) كل شخص قبض عليه كما تقدم يجب إحضاره في أقرب فرصة ممكنة أمام قاض أو وكيل نيابة أو ضابط مسئول عن نقطة الشرطة ويجب أن يعامل فيما بعد بالطريقة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 لمعاملة الأشخاص المقبوض عليهم بدون أمر قبض.

الطرد إيجازياً.

41 - أي شخص يرتكب جريمة ذات صفة مستمرة حددت بموجب أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو يداوم على ارتكاب أية جريمة مما ذكر رغم تحذيره بالكف عن ذلك من مستخدم في الهيئة يكون مفوضاً قانوناً بذلك ، يجوز مع عدم الإخلال بأية عقوبة يكون قد تعرض لها بموجب تلك اللوائح أن يطرد طرداً إيجازياً بوساطة أي مستخدم في الهيئة من أية باخرة في محطة وقوف اعتيادية للركاب أو من أي مبنى أو أي مكان آخر تابع للهيئة فان كان قد طرد أثناء رحلته فلا يجوز له استرداد أية أجرة أو جزء من أجرة يكون قد دفعها من أجل تلك الرحلة إتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الأخرى.

إتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الأخرى.

42 أي شخص يرتكب جريمة بموجب أحكام هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه وتكون في الوقت ذاته جريمة أو مخالفة بموجب القانون الجنائي لسنة 1991 أو أي قانون آخر نافذ المفعول وقتئذ يجوز إتخاذ الإجراءات ضده بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة 1991 أو ذلك القانون الآخر على أن تسرى أحكام المادة 39 على جميع هذه الإجراءات.

الإنذار.

43 . (1) لا ترفع أي دعوى ضد الهيئة أو ضد أي من مستخدميها فيما تعلق بأي فعل منسوب لذلك المستخدم بصفته الرسمية إلا بعد أن يوجه المدعى أو المحكمة التي رفع إليها دعواه إعلاناً مكتوباً إلى الهيئة بالدعوى أو بالرغبة في إتخاذ الإجراءات ضدها وأن ينقضي شهران أو (أي مدة أقصر من ذلك حسب ما توافق عليه الهيئة) من تاريخ ذلك الإعلان.

(2) يجب أن يوضح في ذلك الإعلان المشار إليه أعلاه إلى جانب التفاصيل الضرورية عن سبب الدعوى اسم المدعى وصفته ومحل سكنه والتعويض الذي يطلبه.

تنفيذ الأحكام.

44 . (1) في حالة صدور حكم ضد الهيئة أو ضد أحد مستخدميها بسبب أي فعل مما هو مبين في المادة 42 يحدد في الحكم ميعاد للوفاء به فإذا لم يتم ذلك الوفاء خلال ذلك الميعاد ترفع المحكمة المختصة الأمر لرئيس القضاء.

(2) لا يصدر أمر بتنفيذ ذلك الحكم إلا إذا لم يتم الوفاء به خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع ذلك الأمر لرئيس القضاء أموال ومستخدمو الهيئة.

أموال ومستخدمو الهيئة.

45. تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة ومستخدموها موظفين عموميين بالمعنى الوارد في القانون الجنائي لسنة 1991.

سلطة إصدار اللوائح

46. يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

¹ - قانون رقم 40 لسنة 1974

² - قانون رقم 40 لسنة 1974.

³ - قانون رقم 40 لسنة 1974

⁴ - قانون 40 لسنة 1974.

⁵ - القانون نفسه.

⁶ - قانون رقم 40 لسنة 1974.

⁷ - مرسوم مؤقت رقم 21 لسنة 1992.

⁸ - قانون رقم 12 لسنة 1985.

¹⁰ - قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹¹ - قانون رقم 7 لسنة 1986.

¹² - قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹³ - قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁴ - القانون نفسه.

¹⁵ - قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁶ - القانون نفسه.

¹⁷ - قانون رقم 40 لسنة 1974.

¹⁸ - القانون نفسه

¹⁹ - قانون رقم 40 لسنة 1974.

²⁰ - قانون رقم 40 لسنة 1974.